وبعض اصحاب الشافعي الى التسوية بينهما فان قلت فقد علمت حد
الفقير الذي يستحق الصدقة عند الشافعي فما حده عند غيره قلنا اختلف فيه
اهل العلم اختلافا كثيرا فجعله ابو حنيفه من لم يملك النصاب استدلالا
بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الزكوة من اغنيائكم فاردها في فقرائهم
وقال احمد واسحق والثوري لا يأخذ من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب
ولا يعطى منها اكثر من ذلك الا ان يكون غارما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ولكنه ضعيف الحفاظ وروي عن
مالك انه اعتبر اربعين درهما ومنهم من اعتبر كفايه السنه استدلالا
باد خار النبي صلى الله عليه وسلم قوت سنه مع قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى واما الرقاب ففيحتمل ان يكون المراد ان يشتري رقاب ويعتق ويكون
ولاؤها للمسلمين وبهذا اخذ مالك واحمد ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويحتمل ان يكون المراد اعانة المكاتبين فيما يؤدون في كتابتهم ويعتقون
وبهذا اخذ الشافعي وابو حنيفه والليث ويروى عن ابن عباس وعلي وابن
جبير رضي الله عنهم وقال الزهري يقتسم ذلك نصفين نصف يدفع الى المكاتبين
ونصف يشترى به عبيد ممن صلاة وصام وقدم اسلامهم فيعتقون واما سبيل
الله فذهب الجمهور ومالك والشافعي وابو حنيفه الى انه الجهاد لغلبة عرف
الشرع في ذلك فيعطى المجاهدون المطوعون ما يستعينون به على غزوهم
من زاد وسلاح وكراع وذهب احمد واسحق الى انه الحج لقوله تعالى ان
الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم حمل ابل
الصدقة للحج واذا قلنا المراد به الغزاة في سبيل الله فهل يعطون مطلقا او
بشرط حاجة الفقر فيه خلاف وبالاول قال الشافعي واحمد والجمهور
وبالثاني قال ابو حنيفه واتفقوا على الغارم المديون وعلى ابن السبيل
المسافر المحتاج واختلفوا في المنشئ سفرا من بلده فاعطاه الشافعي ومنعه
مالك وابو حنيفه ومالك لين المقصود من الصدقات سد خلة وعموم الايه
واطلاقها يقتضي جواز نقل الزكوة عن بلد المال وقال ابو حنيفه ومالك لين
المقصود من الصدقات ستر خلة الفقراء ولما روى الدارقطني ان معاذ رضي الله
عنه قال لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة
فانه ابسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة ومنع الشافعي واكثر اصحاب مالك فقلها
استدلالا لا بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه بعثه واعلمهم
ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولا دلالة له فيه لان فقراء
المسلمين بكل مكان وفقراؤهم كلهم منهم وانما الدلالة لو قال وترد في فقراء بلدهم

وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد وا بعموم الخطاب فقالوا ان الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لال محمد ثم اختلف الفقها هل هذا العموم الذي خص به عموم الكتاب
مخصوص او لا فذهب مالك الى تخصيصه بغير العامل فيجوز للعامل ان ياخذ
من الصدقة اجر عمله وابا ابو حنيفه والشافعي تخصيصه لوجود العلة وقرابته
صلى الله عليه وسلم فان قلت فقد ذكر الله سبحانه مصارف الزكوة ولم يذكر
تفصيلها ولا سبيل وجوبها فهل ذكر ذلك في موضع اخر من كتابه مجملا او تفصيلا
قلت نعم ذكرها الله جملة وكل تفصيلها وبيان مقاديرها ونصابها الى نبيه
صلى الله عليه وسلم اما صدقة النبات والثمار فقد تقدم ذكرها في سورة الانعام
عند قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده واما صدقة الذهب
والفضة فقد تقدم ذكرها في هذه السورة واما صدقة الماشية فذكرها الله
سبحانه في اخر هذه السورة وسياتي الكلام عليها عند قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعلوم ان حمل اموالهم الماشية وفرض
النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم صاعا من تمر او صاعا من بر
او صاعا من شعير قوله جل جلاله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين قال
ابن عباس رضي الله عنهما امر الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين
باللسان قلت وعلى هذا اجمع المسلمون فلم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منافقا قوله جل جلاله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الايه اختلف الناس في
معناه هذه الايه هل هو للمعنى او التخيير وهل هي منسوخه او لا فذهب الجمهور
الى ان معناها التخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لهم وان تخييرها
منسوخ واختلف هولاء في الناسخ لها فقد ذهب اكثرهم الى انه قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقال مقاتل الناسخ قوله تعالى سواء عليهم
استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وهو ضعيف جدا لانه تخيير مثل
المنسوخ وليس فيه اكثر من انه اخبره الله سبحانه انه لا يغفر لهم من غير ذكر عدد
الا ان يريد انها نا سخه لمفهوم العدد وكان قد علم اذا استغفر لهم اكثر من سبعين
من غفر لهم فنسخ الله بهذا المفهوم ويدل لهذا ما روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه وسأله ان يصلي عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله انما خيرني الله
فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين
قال انه منافق قال فصلى عليه رسول الله قال فانزل الله عز وجل قوله تعالى ولا تصل على احد